

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



اللائحة الداخلية
لكلية التربية البدنية

2016 - 2015

مادة (1)

التعريفات

❖ تاريخ إنشاء الكلية: قرر السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي (بقرار رقم 158 لسنة 2015م) بتاريخ 07 / 06 / 2015م بمنح الإذن باستحداث كليات بجامعة مصراتة، وقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2015م باستحداث كليات بجامعة مصراتة ومن ضمنها كلية التربية البدنية.

❖ الطالب: هو المسجّل بهذه الكلية اعتباراً من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه إما بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

❖ الممتلكات: هي الأموال والمرافق والأدوات والمعدات والكتب وغيرها من الممتلكات الجامعية المخصصة للكلية.

❖ الرقم الجامعي: (رقم القيد) رقم يدل على العام الجامعي، والفصل الذي يبدأ الطالب الدراسة فيه إضافة إلى الرقم المتسلسل للطلاب في ذلك العام والفصل الجامعي.

❖ الوحدة الدراسية: عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة أو درس عملي لمدة ساعتين أو ثلاث ساعات أسبوعياً خلال السنة الدراسية الواحدة.

❖ المتطلبات الإجبارية: هي المقررات المدرجة ضمن الخطة الدراسية والتي ينبغي على الطالب دراستها.

❖ المتطلبات الاختيارية: هي المقررات المدرجة في الخطة الدراسية والتي يسمح للطلاب أن يختار من بينها عدد الساعات المطلوب اجتيازها.

❖ المعدل السنوي: هو متوسط درجات الطالب في المقررات التي درسها لسنة دراسية معينة، وتحسب بضرب الوحدات الدراسية لكل مقرر في الدرجة الحاصل عليها الطالب في ذلك المقرر، ثم يقسم مجموع النقاط على العدد الكلي للوحدات التي درسها الطالب بنفس السنة الدراسية مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين.

❖ المعدل التراكمي: هو متوسط جميع المقررات التي درسها الطالب من خطته الدراسية (نجاحاً أو رسوباً) ويحسب بنفس طريقة حساب المعدل السنوي مع مراعاة طرح وحدات المقررات المعادة وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

مجموع النقاط التراكمية - مجموع النقاط المعادة

مجموع الوحدات المسجلة التراكمية - مجموع الوحدات المعادة

مادة (2)

تطبيق اللائحة

تنظم أحكام هذه اللائحة للدراسة والامتحانات والتأديب في كلية التربية البدنية بجامعة مصراتة لنيل الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في علوم التربية البدنية.

مادة (3)

التعريف بالكلية

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة هي إحدى كليات العلوم التطبيقية التابعة لجامعة مصراتة، ومقرها مدينة مصراتة، وهي تناظر الكليات المتخصصة في علوم التربية البدنية.

مادة (4)

رؤية الكلية

تتطلع كلية التربية البدنية إلى أن تشغل مكاناً مرموقاً بين مؤسسات التعليم الجامعي والعالي على المستوى القومي والإقليمي والعالمي، وأن تقوم بدوراً رائداً في تطوير المجتمع الليبي من خلال الأبحاث العلمية المتخصصة والأنشطة المرتبطة ببيئة المجتمع بما يواكب متطلبات العصر ومتغيراته المتجددة.

مادة (5)

رسالة الكلية

تسعى الكلية إلى تقديم الخريجين ذوي المستوى العلمي والعملية المتميز والمتخصصين في مختلف المجالات الرياضية بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل في المجتمع الليبي وبما يستوفي معايير الجودة على المستوى العالمي، مع الحرص على إجراء الأبحاث العلمية المتميزة والمرتبطة بالبيئة الليبية والتي تساهم في تسير التطور العالمي في المجال العلمي الرياضي.

مادة (6)

أهداف الكلية

تهدف الدراسة الجامعية في كلية التربية البدنية إلى تحقيق ما يأتي:

أولاً: في مجال إعداد الطلاب

- 1- إعداد المتخصصين في مختلف المجالات الرياضية التي يحتاج إليها سوق العمل في المجتمع.
- 2- التطوير المستمر للمناهج والمقررات الدراسية بما يوافق التطور الإقليمي والعالمي لها وإثراء البيئة الأكاديمية والفكرية بما هو جديد ومستحدث لتحسين العملية التربوية والتعليمية.
- 3- تدريب الطلاب على استخدام ما يكتسبوه من خبرات ومعلومات خلال دراستهم بالكلية على حل مختلف المشكلات في المجالات العملية بالمجتمع والتي تتناسب مع تخصصاتهم.

ثانياً: في مجال تطوير كفاءة أعضاء هيئة التدريس

- 1- صقل وتنمية مهارات أعضاء هيئة التدريس بالكلية من حيث الاستخدام الأمثل لتقنيات التعليم والاتصالات وكل ما هو حديث في مجال تكنولوجيا التعليم.
- 2- صقل وتنمية مهارات أعضاء هيئة التدريس من حيث كفاءة استخدام أساليب العرض التدريسي بما يتناسب مع كافة الإمكانيات المتاحة وظروف التدريس.
- 3- دمج أعضاء هيئة التدريس في المجالات العلمية الرياضية المختلفة في المجتمع من أجل تمكينهم من التعديل المستمر في المقررات الدراسية بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل.

ثالثاً: في مجال البحث العلمي

- 1- إجراء الأبحاث العلمية المتميزة والمبتكرة التي تحقق الاستفادة من كل ما هو جديد في المجال الرياضي.
- 2- توجيه اهتمام خاص لإجراء الأبحاث العلمية التي تحقق استفادة المجتمع من بيئته الخاصة.
- 3- توجيه اهتمام خاص لإجراء الأبحاث العلمية التي تحقق الاستفادة من العلوم المرتبطة بالرياضة في المجال الرياضي.

4- استقطاب الباحثين من خارج مدينة مصراتة للدراسة بكلية مصراتة من أجل القيام بدور رائد على المستوى القومي في مجال البحث العلمي.

5- استقطاب الباحثين من خارج ليبيا من أجل التفاعل العلمي والقيام بدور إقليمي رائد في

مجال البحث العلمي، ودمج أعضاء هيئة التدريس في المجالات العلمية الرياضية المختلفة في المجتمع من أجل تمكينهم من التعديل المستمر في المقررات الدراسية بما يتناسب مع متطلبات سوق العمل.

6- دمج أعضاء هيئة التدريس في المجالات العلمية الرياضية المختلفة في المجتمع من أجل تمكينهم من التوصل للمشكلات الفعلية في سوق العمل والبيئة والتي تحتاج إلى الحلول العلمية الممكن التوصل إليها من خلال الأبحاث العلمية، ومن أجل وضع الخطة البحثية العلمية للكلية وتعديلها باستمرار بما يتوافق مع مستحدثات سوق العمل والبيئة.

رابعاً: في مجال خدمة المجتمع وتنمية البيئة

1- تنمية القدرة على ممارسة الأنشطة الرياضية البيئية لأفراد المجتمع من خلال أنشطة الكلية الداخلية والخارجية.

2- تقديم الحلول العلمية لمختلف المشكلات الرياضية في المجتمع.

3- المساهمة في تحسين البيئة وتشجيع المشاركة المجتمعية.

4- تبادل الخبرات والمعلومات مع الهيئات والمؤسسات التعليمية والثقافية الليبية والعربية والدولية، والتعاون معها في معالجة القضايا الرياضية المشتركة.

مادة (7)

الأقسام العلمية بالكلية

تتكون الكلية من الأقسام العلمية التالية:

1- قسم المناهج وتدريب التربية البدنية.

2- قسم التدريب الرياضي وعلوم الحركة.

3- قسم الإدارة الرياضية والترويج.

4- قسم العلاج الطبيعي والتأهيل الحركي.

5- قسم العلوم التربوية والنفسية والاجتماعية الرياضية.

ويجوز لمجلس إدارة الجامعة إضافة أو إلغاء أي قسم بناء على إقتراح مجلس الكلية.

مادة (8)

الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

يمنح مجلس جامعة مصراتة بناءً على طلب مجلس كلية التربية البدنية بالجامعة الدرجات العلمية

التالية:

أ- درجة الإجازة التخصصية البكالوريوس في التربية البدنية.

ب- درجة الإجازة العالية الماجستير في التربية البدنية.

مادة (9)

لغة الدراسة بالكلية

لغة الدراسة والتعليم بالكلية هي اللغة العربية ويجوز استخدام اللغات الأجنبية في تدريس بعض المقررات الدراسية التخصصية.

مادة (10)

مدة الدراسة بالكلية

تكون مدة الدراسة للحصول على الإجازة التخصصية "البكالوريوس" في علوم التربية البدنية والرياضة أربعة سنوات دراسية ويجوز إضافة سنة دراسية لمن تجاوز المدة المقررة بقرار من رئيس الجامعة إستناداً إلى اقتراح الكلية .

مادة (11)

نظام الدراسة بالكلية

1- يكون النظام الدراسي في الكلية نظاماً سنوياً ، وتبدأ السنة الدراسية في موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر أكتوبر، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة تغيير المواعيد المذكورة أعلاه بما يتناسب مع المواعيد التي تقرها الجامعة بشرط عدم الإخلال بمدة الدراسة، كما يجوز للأقسام بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة إعداد برامج دراسية أو ميدانية خلال العطلة الصيفية على أن تحدد الوحدات الدراسية لهذه البرامج وذلك وفق الخطة الدراسية للقسم المختص.

2- تكون هناك عطلة في منتصف العام الدراسي.

3- يجوز تحويل هذا النظام إلى النظام الفصلي وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

مادة (12)

منح الطالب الإجازة التخصصية (البكالوريوس)

يُمنح الطالب الإجازة التخصصية (البكالوريوس) بعد استيفائه للمتطلبات الدراسية المطلوبة وإنجاز مشروع تخرج في تخصصه تحت إشراف عضو هيئة تدريس أو أكثر ويعرض المشروع في جلسة

معلنة، أما مناقشته فيمكن أن تكون في جلسة مغلقة إذا رأى القسم المختص ذلك.

مادة (13)

مرحلة الدراسة بالكلية

تتم الدراسة في البكالوريوس على مرحلتين هما:

◀ المرحلة التمهيدية: وهي مرحلة دراسية تتضمن مواد عامة في السنة الأولى يدرس فيها الطالب المقررات الأساسية التي تقترحها الكلية تمهيداً للالتحاق بأحد الأقسام العلمية.

◀ المرحلة التخصصية: وهي مرحلة دراسية تخصصية تبدأ من السنة الثانية يدرس فيها الطالب المقررات التخصصية للكلية طبقاً للتخصصات الدراسية.

مادة (14)

دليل الكلية

تتولى الكلية إعداد دليل يبين نظام الدراسة والمقررات ونظام الانتقال من سنة إلى سنة أخرى، كما يبين الأحكام الأساسية للوائح المعمول بها ويجب إعلانه للطلاب على موقع الكلية الإلكتروني أو في مكان معلوم.

مادة (15)

القبول

يُحدد مجلس الكلية عدد الطلبة الذين يمكن قبولهم وفقاً لإمكانيات الأقسام في بداية كل عام دراسي.

مادة (16)

شروط القبول

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية التربية البدنية للحصول على البكالوريوس في إحدى التخصصات ما يلي :

- 1- أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الثانوية العامة أو التخصصية، أو شهادة من المعاهد المتوسطة التي تُعادل الثانوية بشرط ألا يقل تقديره عن جيد.
- 2- أن يكون لائقًا صحياً وقادراً على متابعة الدروس العملية والنظرية.
- 3- أن يجتاز الطالب اختبارات القدرات الخاصة بقبول الطلاب الجدد بالكلية.
- 4- أن يقوم بدفع الرسوم المقررة.
- 5- ألا يكون قد تم فصله من أي كلية لأسباب علمية أو تأديبية.
- 6- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

مادة (17)

قبول الطلاب غير الليبيين

- للكلية الحق في قبول طلبة من جنسيات أخرى، على ألا تزيد نسبتهم عن (10%) من مجموع الطلاب المقبولين في السنة الدراسية، وفق الشروط التالية:
- 1- الحصول على موافقة بالدراسة من قبل جهات الاختصاص.
 - 2- أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طوال مدة دراسته بالكلية.
 - 3- دفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها في الجامعة.
 - 4- أن يكون مستوفياً لكافة الشروط المطلوبة للإلتحاق بالكلية.

مادة (18)

صفة القيد

تكون صفة قيد الطالب بالكلية صفة الطالب النظامي، أي يشترط التفرغ الكامل للدراسة بالكلية.

مادة (19)

الإنتقال إلى الكلية

يجوز لمجلس الكلية قبول طلبة منتقلين من كليات أو جامعات أخرى معترف بها وفقاً للشروط التالية:

- 1- ألا يكون الطالب مفصولاً تأديبياً أو علمياً من الكلية المنتقل منها.
- 2- أن يلتزم الطالب الراغب في الانتقال بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص على أن تحتوى على المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
- 3- تُستبعد كل المقررات التي أنجزها الطالب بتقدير أقل من جيد (65%) ويُشترط أن يتطابق المحتوى العلمي للمقررات المعادلة بنسبة لا تقل عن (75%) من محتوى المقررات المعادلة بها.
- 4- يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تعادل له، وذلك وفقاً للبرنامج اللازم للتخرج بالكلية.
- 5- المقررات التي تمت معادلتها يتم حسابها ضمن المعدل التراكمي العام للطلاب.

مادة (20)

الانتقال من قسم إلى آخر

يجوز للطلاب الانتقال من قسم إلى آخر وفق النموذج المعد لذلك بعد موافقة القسمين المعنيين واعتماد عميد الكلية وفي موعد لا يتجاوز السنة الثالثة، وفي حالة قبول الطالب بالقسم الجديد وموافقة القسم الأصلي يتم انتقاله والتسجيل في القسم الجديد، على أن يتم حذف المقررات التي لا تتطابق مع الخطة الدراسية للقسم الجديد ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للطلاب ولكنها تبقى في كشف درجاته، ولا يجوز للطلاب الانتقال أكثر من مرة واحدة خلال فترة دراسته الجامعية مهما كانت الأسباب .

مادة (21)

ملف الطالب

يكون لكل طالب ملف علمي من نسختين، الملف الأصلي يُحفظ بقسم التسجيل، والنسخة الثانية من الملف العلمي تُحفظ بالقسم العلمي المختص للطلاب تتضمن نماذج التسجيل بالإضافة إلى مستندات القبول، ويحق للطلاب الحصول نسخة من النتائج كل عام دراسي.

مادة (22)

تسجيل الطلبة الجدد

تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد من قبل قسم التسجيل بالكلية حسب اللوائح المعمول بها وتُحال قوائم الطلاب المقبولين إلى إدارة المسجل العام بالجامعة .

مادة (23)

القيــــــــــــد

1- يتولى كل طالب في بداية كل سنة دراسية تجديد قيده، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك.

2- إذا لم يقم الطالب بإجراء تجديد القيد في الموعد المحدد الذي تحدده الكلية يُعد غائباً غياباً غير مشروعاً ما لم يُقدم طلباً لإيقاف قيده يبين فيه الأسباب التي دعت به إلى ذلك من دون الإخلال بالشروط التي تقررها لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية في هذا الشأن.

3- يُعطى الطالب فور تسجيله رقم قيد يبدأ من اليسار إلى اليمين.

مادة (24)

وقف القيد

يجوز للطالب لأي سبب من الأسباب التي تقبله الكلية إيقاف قيده سنة دراسية واحدة طوال فترة دراسته بالكلية، ولا يُسمح له بإيقاف قيده قبل شهر من الامتحانات النهائية إلا في حالة تقديم عذر يقبله مجلس الكلية.

مادة (25)

التغيب عن أداء الامتحان النهائي

إذا كان الطالب ملتزماً بدراسته، وقد أدى متطلبات أعمال السنة كما ينبغي دون تغيب أو إهمال وتغيب عن أداء الامتحان النهائي في أي مقرر، ثم تقدم بأحد المبررات الآتية:

1- كان يوم الامتحان المتغيب عنه نزيلاً بالمستشفى.

2- وفاة أحد أقاربه من الذين تربطهم به صلة قرابة من الدرجة الأولى، وذلك خلال فترة لا تزيد عن أربعة أيام من تاريخ الامتحان المتغيب عنه.

3- أي عذر آخر تقبله الكلية.

فإنه في هذه الحالات يمنح الطالب عندئذ فرصة واحدة فقط لأداء الامتحان.

مادة (26)

عدد الساعات الدراسية اللازمة للتخرج

يدرس الطالب للحصول على الإجازة التخصصية (البكالوريوس) ما لا يقل عن (120) وحدة دراسية، يُحددها القسم المختص، يكون من ضمنها مشروع التخرج.

مادة (27)

التنسيب إلى الأقسام

يتم توزيع الطلاب على الأقسام العلمية في المرحلة التخصصية وفقاً لما يُقرره مجلس الكلية من ضوابط بناءً على مقترحات مجالس الأقسام.

مادة (28)

المقرر الدراسي

هو المادة ذات المحتوى المنهجي التعليمي والتدريبي تقره الجامعة والكلية والقسم ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية، ويُحدد كل مقرر بعدد من الوحدات بحيث توضح المحاضرات النظرية والتطبيقية وتوزع مفردات كل مقرر على مجموع المحاضرات المحددة لذلك المقرر وتحسب الساعات الدراسية بالنسبة للوحدات كما يلي :-

« تُعادل الوحدة الدراسية ساعتين إلى أربع ساعات عملية أو تدريبية في الأسبوع بما يتناسب مع طول الفترة في السنة الدراسية.

« تُحسب الساعتين الدراسيتين التطبيقيتين (العملي) وما في حكمها بوحدة واحدة، والساعة النظرية بوحدة واحدة وينص عليها في البرنامج الدراسي للقسم.

وتتبع الدراسة بالكلية نظام المقررات، ويكون لكل مقرر دراسي:

1- أستاذ المقرر يكلفه القسم ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من بين المتعاونين من خارجها.

2- كتاب منهجي وكتب مرجعية يُحددها أستاذ المقرر ويعتمدها القسم.

3- قاعة دراسية أو معمل، ميدان، مضمار، قاعة تدريب، حوض سباحة أو مسبح مكشوف حسب طبيعة المقرر.

4- جدول دراسي أسبوعي.

ويجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة دراسية بما يتناسب وطبيعة المقرر.

مادة (29)

المقررات الدراسية لمرحلة البكالوريوس

تُصنف المقررات الدراسية في البكالوريوس إلى الآتي:

أولاً: مقررات جامعية (متطلبات الجامعة)، ويُرمز لها بالرمز (م.ج).

ثانياً: مقررات الكلية (متطلبات الكلية)، ويُرمز لها بالرمز (م.ك).

ثالثاً: المقررات التخصصية (متطلبات تخصص الطالب)، ويُرمز لها بالرمز (م.ت).

مادة (30)

رمز المقرر ومحتوياته

- ❖ يرمز لكل مقرر بثلاثة أرقام تدل المنات منها على تبعية المتطلب (الجامعية، الكلية القسم).
- ❖ تدل أرقام العشرات والآحاد إلى المقرر الدراسي.
- ❖ يسبق الأرقام الثلاثة حرفان باللغة العربية للدلالة على المادة والمحور.

مادة (31)

أستاذ المقرر

يتولى كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شريطة حصوله على مؤهل علمي لا يقل عن الإجازة العالية (الماجستير) ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يرد بهذه اللائحة التشريعات النافذة.

ويُخصص أستاذ المقرر جزء من المحاضرة الأولى في بداية كل سنة دراسية للآتي:

- 1- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام والساعات المكتتبية حسب الجدول العام.
 - 2- توضيح محتويات المقرر ومواعيد الامتحانات الدورية.
 - 3- تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.
 - 4- تحديد أسلوب التقديم والمتابعة أثناء الدراسة.
- ويجوز وحسب الإمكانيات المتاحة استعانة أستاذ المقرر في تنفيذ مهامه بمحاضر أو مساعد محاضر أو معيد متى كان ذلك ضرورياً.

مادة (32)

الجدول الدراسي

يُراعى عند وضع الجدول الدراسي ما يلي:

- 1- استعمال القاعات الدراسية والميادين والصالات والمعامل والمساح وفق ما يُقرره مجلس الكلية.
- 2- توزيع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي واعتبار يوم الجمعة عطلة رسمية.
- 3- تجنب تعارض مقررات المستوى الواحد والمواد المرتبطة.

4- يعلن الجدول الدراسي قبل أسبوعاً على الأقل من بداية الدراسة ، ولا يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مقرر إلا بعد موافقة الدراسة والامتحانات بالكلية.

مادة (33)

حضور الإمتحانات المقررة

على كل طالب حضور الامتحان النهائي (التطبيقي والنظري) للمقرر في كل سنة والتقييد بما يلي:

- 1- اصطحاب بطاقة التعريف التي توضح أنه مسجل في تلك السنة الدراسية.
- 2- يحظر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر.
- 3- يحظر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.

4- التقيد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعة.

5- عدم إصطحاب أي أجهزة إلكترونية غير مسموح بها داخل قاعة الامتحان.

مادة (34)

منظومة التوثيق

يكون بالكلية منظومة توثيق مركزي تحفظ بها بيانات الطلاب والدراسة والامتحانات وما يتعلق بها ولا تعتمد أي وثيقة صادرة إلا إذا كانت مطابقة لبيانات المنظومة وتحتوي على:

1- ملف الطالب الشخصي وهو ملف إداري به بيانات شاملة عن الطالب وفق نموذج يعد من قبل مكتب التسجيل.

2- الملف الدراسي ويحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها والمقررات المعادلة وإيقاف القيد والمعدل السنوي والإنذارات أو الفصل والمراجعة الموضوعية من تاريخ تسجيله إلى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.

مادة (35)

الغياب

على الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية والنظرية وإعداد الواجبات المطلوبة منه على أن يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة لتوثيقه، وإحالة تقرير عن غياب الطالب إلى قسم الدراسة والامتحانات

إذا بلغت فترة انقطاع الطالب عن الدراسة أربع أسابيع متتالية .

مادة (36)

نسبة حضور المحاضرات

❖ يجب على الطالب متابعة المحاضرات النظرية والتطبيقية على ألا تقل نسبة حضوره عن 75 % من دروس كل مقرر على حده.

❖ وبناء على طلب مجالس الأقسام المختصة واعتماد مجلس الكلية يُحرم الطالب من التقدم للإمتحان النهائي في المقررات التي لم يستوف فيها النسبة المقررة للحضور، وفي هذه الحالة يُعتبر الطالب راسباً في المقررات التي يُحرم من التقدم للإمتحان فيها. وإذا قدم الطالب عذراً عن عدم حضوره بحيث يقبله مجلس الكلية فيُعتبر الطالب غائباً بعذر مقبول.

مادة (37)

عدم استكمال محتويات المقرر

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لمقرر ما إذا لم يتجاوز (75%) من محتوياته على الأقل ويحال إلى القسم المعني للبحث في الأسباب واتخاذ القرار المناسب بناء على الظروف التي أدت إلى هذا الأمر لاعتماده من مجلس الكلية .

مادة (38)

الإمتحانات النصفية وأعمال السنة

يتم تقييم تحصيل الطالب أثناء الدراسة في كل مقرر مسجل به وفق التالي:

- 1- إجراء اختبار واحد على الأقل (نظري أو عملي) بالإضافة إلى ما يقرره الأستاذ (ورقة دراسية أو أسئلة شفوية أو عملية) من طرق التقييم والمتابعة المستمرة خلال العام الدراسي.
- 2- تجرى هذه الاختبارات على فترات منفصلة يحددها أستاذ المقرر (فيما عدا الامتحانات النصفية والنهائية) التي تحددها الكلية في بداية العام الدراسي.
- 3- تخصص 40 % من الدرجة الكلية للامتحان النصفية وأعمال السنة على أن يتترك لأستاذ المقرر توزيع هذه النسبة.
- 4- يتولى أستاذ المقرر إطلاع الطلاب على نتائج كل الاختبارات أو ما في حكمها وتسليمه أوراق الإجابة فور تصحيحها وإعلان نتائج هذه الاختبارات بعد رصدها وتسليم نسخة منها للقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية.

مادة (39)

الإمتحانات النهائية

يعلن قسم الدراسة والامتحانات جدول الامتحانات النهائية والنصفية في بداية كل عام دراسي ويتولى أستاذ كل مقرر إعداد امتحان نهائي موحد بنهاية العام الدراسي (وفي حالة تعذر ذلك يقوم القسم المختص بتكليف عضو هيئة تدريس آخر) وتخصص له نسبة 60% من الدرجة الكلية للمقرر ويترك للقسم توزيع هذه النسبة بين الجزء النظري والتطبيقي إن وجد مع مراعاة الأتي:

- ❖ تجرى الامتحانات النصفية خلال أسبوعين قبل العطلة النصفية من العام الدراسي.
- ❖ تجرى الامتحانات النهائية خلال الأسبوعين الأخيرين من العام الدراسي.
- ❖ تجرى الامتحانات النهائية التحريرية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع وتبدأ بعد نهاية الدراسة مباشرة.
- ❖ لا تقل مدة الامتحان التحريري النهائي لكل مقرر عن ساعة واحدة.
- ❖ يترك للقسم المختص تقييم المقررات الحقلية أو الميدانية ومشاريع الدراسة والبحث.

مادة (40)

لنقل الطالب من السنة المقيدها إلى السنة التالية خلال المرحلة الواحدة

يُنقل الطالب من السنة المقيدها إلى السنة التالية خلال المرحلة الواحدة (الأساسية - التخصصية) إذا كان ناجحاً في جميع المقررات الدراسية أو راسباً فيما لا يزيد عن مقررين.

مادة (41)

التقديرات لمرحلة البكالوريوس

يُقدر نجاح ورسوب الطالب في كل مقرر من المقررات الدراسية، وفي المجموع الكلي للمقررات الدراسية بإحدى التقديرات التالية:

التوصيف	النسبة المئوية	التقدير	ت
ناجح	85% - 100%	ممتاز	1
ناجح	75% - أقل من 85%	جيد جداً	2
ناجح	65% - أقل من 75%	جيد	3
ناجح	50% - أقل من 65%	مقبول	4
راسب	35% - أقل من 50%	ضعيف	5
راسب	أقل من 35%	ضعيف جداً	6

ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 50% فما فوق من مجموع درجات المقرر.

مادة (42)

التدريب الميداني

- 1- يُحدد مجلس الكلية بناءً على طلب مجالس الأقسام المختصة نظام التدريب الميداني للطلاب طبقاً لما هو موضح في خطة الدراسة.
- 2- يقوم قسم المناهج وتدريب التربية البدنية بتدريب طلاب تخصص تدريس التربية البدنية والإشراف عليهم في التدريب الداخلي بالكلية والخارجي بالمؤسسات التعليمية والرياضية.
- 3- يقوم قسم التدريب الرياضي بتدريب طلاب تخصص التدريب الرياضي والإشراف عليهم في التدريب الداخلي بالكلية والخارجي بالمؤسسات الرياضية المختصة.
- 4- يقوم قسم الإدارة الرياضية بتدريب طلاب تخصص الإدارة الرياضية والإشراف عليهم في التدريب الداخلي بالكلية والخارجي بالمؤسسات الرياضية المختصة.
- 5- يُشترط للنجاح في التدريب الميداني حصول الطالب على 60% من الدرجة النهائية.
- 6- يقر مجلس الكلية الضوابط الخاصة بأعمال السنة والامتحان التطبيقي النهائي في التدريب الميداني لكل تخصص وذلك في ضوء اقتراحات مجالس الأقسام المختصة.

مادة (43)

لكل عضو هيئة تدريس الحق في إجراء الامتحان النهائي لمادته وفق الجدول الدراسي المعتاد ولعضو هيئة التدريس الحق في الاستعانة بمن يراه مناسباً من أعضاء هيئة التدريس أو

- المعيدين أو الفنيين لمساعدته في الامتحانات النهائية، ومن ثم اتخاذ ما يلي:
- أ- تسليم كشف الدرجات لكل مقرر بعد توقيعه إلى رئيس القسم.
- ب- تسليم كشف الدرجات لكل مقرر لمنظومة التسجيل والامتحانات لرصد الدرجات.
- ج- في حالات الغش والإخلال بسير الامتحانات، على كل عضو هيئة تدريس إحالة تقرير بذلك إلى رئيس القسم لاتخاذ الإجراء اللازم وفق أحكام هذه اللائحة.

مادة (44)

مراجعة الطالب أوراق إجابته في المقررات التي رسب فيها

- يجوز للطالب التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته في المقررات التي رسب فيها فيما لا يزيد عن مقررين وفق الإجراءات والضوابط الآتية:
- 1- يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية خلال المدة المحددة لذلك.
 - 2- يتم تشكيل لجنة للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل، وعلى اللجنة إجراء المراجعة بحضور الطالب.
 - 3- يبلغ الطالب شخصياً أو عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية من قبل القسم المختص بموعد اجتماع لجنة المراجعة، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد، تعقد اللجنة اجتماعها وتتم المراجعة.
 - 4- إذا ثبت صحة إدعاء الطالب، يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.

مادة (45)

اعتماد النتائج النهائية للامتحانات

- تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل للطلاب من قبل عميد الكلية، وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل عميد الكلية ورئيس الجامعة.

مادة (46)

الإنذارات

يتم إنذار الطالب إذا قل معدله التراكمي عن 50% (تقدير عام ضعيف جداً أو ضعيف)، ويكون الحد الأعلى للإنذارات هو ثلاث إنذارات متتالية أو ثلاثة إنذارات متفرقة، ويكون إعلان النتائج بمثابة إعلام الطالب بالإنذارات المتحصل عليها في دراسته.

مادة (47)

إعادة تنسيب الطالب

يُعاد تنسيب الطالب في الحالات التالية:

- 1- إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي عام دراسي.
- 2- إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات بالنسبة للنظام السنوي.

مادة (48)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الكلية، بأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد، كما يجوز للكلية إلزام الطلاب بارتداء زي معين أو حمل إشارة مميزة، وإلزامه بحمل البطاقة الجامعية، وعلى الطالب إبراز بطاقته كلما طلب منه ذلك.

مادة (49)

المخالفات التأديبية

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب.

ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (50)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات الآتية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.
- ب- الاعتداء على أموال الكلية أو المعدات أو الأدوات الخاصة بها أو المرافق التابعة لها، سواءً كان هذا بالاستيلاء عليها أو إتلافها كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواءً تمت عمداً أو إهمالاً.
- ج- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.
- هـ- القيام بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد.
- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية سواءً بالضرب أو بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة وبحضور المعتدى عليه.

مادة (51)

يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق، سواءً كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- ب- إنتحال الشخصية سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
- ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
- د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة أو الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات، ما لم يكن مرخصاً بإدخالها.
- و- يُعد من ضمن المخالفات المخلة بنظام الدراسة والامتحانات استعمال الطالب لأجهزة الاتصال اللاسلكية (الهاتف المحمول) أثناء سير الدراسة والامتحانات.

ز- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المُشكَّلة وفقاً لأحكام

هذه اللائحة.

ح- القيام بأي مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مادة (52)

يُعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل، كما يعتبر هذا خدشاً للحياء العام.

ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

ج- تداول أو تصفح المنشورات والمواقع والأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

د- كل ما هو من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق الإسلامية.

هـ- ارتداء زياً منافياً للآداب العامة والأخلاق الإسلامية، واستعمال مواد الزينة التي من شأنها لفت الأنظار، وكل ما من شأنه الإخلال بالأعراف والآداب الاجتماعية والإسلامية.

مادة (53)

العقوبات التأديبية

أ- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين، إذا ارتكب أحد المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (50) من هذه اللائحة.

ب- يفصل الطالب من الكلية إذا عاد إلى نفس المخالفات.

مادة (54)

أ- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (50) وتضاعف له العقوبة إذا عاد لنفس المخالفات.

ب- وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مادة (55)

يُعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (51) على النحو التالي:

أ- يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد على سنتين دراسيتين، كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ ، ب)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة لنفس المخالفات.

ب- يُعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً، إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج ، د) ، وفي جميع الأحوال يعد امتحانه ملغياً في المقرر الذي ارتكب فيه المخالفة ، كما يعاقب الطالب عند ارتكابه للمخالفات المذكورة بالفقرتين (ج ، د) أثناء سير الدراسة بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد على سنتين دراسيتين.

ج- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) بإلغاء نتيجة امتحاناته في الفصل الدراسي، ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العودة لنفس المخالف.

د- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تزيد على سنة دراسية.

مادة (56)

أ- يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب، إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأنه في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.

ب- كما يجوز لها إخراج الطالب من قاعة الامتحانات، إذا خالف تعليمات الامتحانات، أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال تكون جميع امتحاناته السابقة ملغية.

مادة (57)

يُعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية، ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (55) ويفصل الطالب نهائياً عند العودة لنفس المخالفات.

مادة (58)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

مادة (59)

الإجراءات التأديبية

على كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية، أن يقدم بلاغاً عن

هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى مجلس الكلية أو مجلس الجامعة وفقاً للمخالفة.

مادة (60)

فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس، يكون أحدهم مقرر اللجنة.

مادة (61)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (62)

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

مادة (63)

أ- فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من عضوين من أعضاء هيئة التدريس، من ذوي الخبرة والدراية، وبحضور مندوب عن اتحاد الطلاب، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً.

ب- ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (64)

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (65)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعد هذا قرينة على العلم به.

مجلس الكلية.

أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل، فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (67)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، وتسلم نسخة منه، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (68)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على دعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (69)

تعد قرارات المجلس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (70)

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تطبق أحكام لائحة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المعمول بها في جامعات ليبيا.

تُعتمد اللائحة

إسماعيل محمد المطردي

مراجع المكتب القانوني

أ.د. الطاهر مصطفى الحبقي

رئيس جامعة مصراتة

د.ميلاد محمد عقيله

عميد كلية التربية البدنية

أ.د.بشير أبو بكر القنيدي

وكيل الشؤون العلمية بالجامعة

